

قرار وزير الصحة

رقم 695 لسنة 1984

فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض أجازة إستثنائية

بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة

مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم 47 لسنة 1978 بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1977 وعلى قرار السيد وزير الصحة رقم 63 لسنة 1976 فى شأن تحديد الأمراض المزمنة. وعلى موافقة السيد وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بحضور مندوب الوزارة باللجنة. وعلى موافقة الادارة المركزية للمجالس الطبية.

قرر

مادة (1)

يعمل بالجدول المرافق فى شأن تحديد الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض أجازة استثنائية بأجر كامل او يمنح عنها تعويضا يعادل أجره كاملا وذلك بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 والقوانين المعدلة له وقانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنة 1975 سالف الإشارة إليه.

مادة (2)

يشترط فى الحالة المرضية التى تكون سببا فى منح العامل الأجر الكامل طبقا للمادة السابقة الاتى :

- أ. أن يكون المرض ضمن الأمراض المزمنة الواردة فى الجدول المرافق .
- ب. ان يكون مانعا من تأديته العمل .
- ج. ان تكون قابلة للتحسن او الشفاء .

مادة (3)

يستمر منح تعويض الأجر الكامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله ويتبين عجزه عجزا كاملا، وفي هذه الحالة الاخيرة يظل العامل اذا كان من العاملين المدنيين بالدولة فى اجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الاحالة للمعاش.

مادة (4)

تتولى اللجان التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى والمجالس الطبية التابعة لوزارة الصحة واية لجان طبية عامة تتبع جهات رسمية كل فى حدود اختصاصه الكشف على العاملين الخاضعين لاحكام القانونين المشار اليهما لتقرير ما إذا كان المرض مزمنا من عدمه .

مادة (5)

يلغى قرار وزير الصحة رقم 63 لسنة 1976 المشار اليه وكل حكم احكام هذا القرار .

مادة (6)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبار من تاريخ صدوره .

صدر فى 17 / 11 / 1984

وزير الصحة

(د. /محمد صبرى زكى)